

إثبات المسائل العقديّة باحاديث الأحاد

د. مها حسب الرسول عبد الله شكيري

جامعة الملك خالد

mahashekary@gmail.com

المستخلص

يحمل هذا البحث عنوان (إثبات المسائل العقديّة باحاديث الأحاد) ، وهدف البحث الى إعطاء تعريف باحاديث الأحاد وحجيتها في المسائل العقديّة ، وعرض آراء أهل العلم في ذلك والوصول إلى الرأي الراجح في هذه المسألة وبرز الأقوال فيها . منهج البحث: أتخذ هذا البحث المنهج الأستقرائي الوصفي ، كما استفاد من المنهج التاريخي . تمثلت مُشكلة البحث في الرد على التساؤلات التالية : ما المقصود بأحاديث الأحاد، ما مدي حجية السنة النبوية وما مدي حجية خبر الأحاد، نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الإحتجاج بخبر الأحاد، التشكيك في حجية خبر الأحاد ودوافعه. وأهم ماتوصلت إليه الدراسة: قبول حديث الاحاد باقسامه الثلاثة إذا توفرت فيه شروط قبول الحديث. أحاديث الأحاد الصحيحة حُجّةٌ بِنَفْسِهَا في العقائد والأحكام، لا يُفَرَّقُ بينها وبين الأحاديث المتواترة، وعلى هذا جرى علماء الأمة جِلاً بعد جيل. أوصت الدراسة بعدم التفريق بين أحاديث الرسول ﷺ التي ثبتت صحتها والأخذ بها في مجال العقائد.

الكلمات المفتاحية : العقيدة ، الأحاديث ، السنة النبوية.

Abstract

This research bears the title (Evidence of Nodal Issues with Hadiths of Sundays), and the aim of the research is to give a definition of the Hadiths of the Hadiths and their authority in doctrinal issues, and to present the opinions of scholars on this and arrive at the most correct opinion on this issue and the most prominent sayings therein. Research methodology: This research adopted the inductive descriptive approach, as it benefited from the historical method. The research problem was represented in answering the following questions: What is meant by the hadiths of the Sundays, what is the authenticity of the Prophetic Sunnah and the extent of the authenticity of the news of the Sundays, the emergence of the distinction between beliefs and rulings in invoking the news of the Sundays, questioning the authenticity of the news of the Sundays and its motives. The most important finding of the study: Acceptance of the hadith hadith in its three parts if it meets the conditions for accepting the hadith. The authentic hadiths of the Sundays are an argument in itself in beliefs and rulings, and it is not differentiated between them and the frequent hadiths, and on this the scholars of the nation have been made generation after generation. The study recommended not to differentiate between the hadiths of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, which were proven to be true and adopted in the field of beliefs.

Keywords : Islamic belief , Prophet speech , Sunnah.

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد لا شك أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولم يكن في العهد الأول من سلف الأمة من يفرق بين الحديث المتواتر والآحاد، وبين ما يتعلق بأمر المعتقد وما يتعلق بالأحكام العملية، حتى ظهرت بدع الإعتقاد والمنهج الفلسفي الكلامي. وان من أكبر نعم الله على هذه الأمة أن حفظ هذا الدين برجاله المخلصين من أهل العلم، وقيد للسنة النبوية الشريفة رجالاً يحفظونها من عبث العابثين وانتحال المبطلين وشكوك المشككين، فحفظت بحفظ الله لها قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)، وقد فرض القرآن على المؤمنين اتباع الرسول ﷺ وطاعته قوله تعالى ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢).

1. مشكلة البحث:

تتخصر مشكلة البحث في الرد على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بأحاديث الآحاد.
- ما مدي حجية السنة النبوية وما مدي حجية خبر الآحاد.
- نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الإحتجاج بخبر الآحاد.
- التشكيك في حجية خبر الآحاد ودوافعه.

2. أهمية موضوع البحث:

يكسب هذا البحث أهميته من ثلاثة جوانب وهي كما يلي :
أولاً : لأنه يتناول السنة النبوية حيث مصدرها قول النبي من فعل أو قول أو تقرير .
ثانياً : لأنه يخص أحاديث الآحاد بالدراسة وهي تمثل قسماً من أقسام الحديث.
ثالثاً : لأنه يدرس أقوال الصحابة رضوان الله عنهم جميعاً في الأخذ والعمل بأحاديث الآحاد كذلك قول الأئمة والفرق والمذاهب.

3. أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- (1) إعطاء تعريف لغوي واصطلاحي لمفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند العلماء.
- (2) تقديم لمحة تاريخية عن مفهوم خبر الآحاد في عهد الصحابة والتابعين.
- (3) عرض آراء المتكلمين وأهل الحديث في هذا المجال ، والوصول الى الرأي الراجح في ذلك.
- (4) عرض بعض الشبه الواردة في عدم الإحتجاج بأحاديث الآحاد والرد عليها.

¹ الحجر الآية 9

² النساء الآية 80

4. منهج البحث:

إن منهج البحث في العقيدة الخاص المتميز عن غيره من المناهج فهو مبنى على الدقة والتوثيق والتحري .
أخذ هذا البحث المنهج الأستقرائي الوصفي في تناول المعلومات المتعلقة بموضوع البحث كما استفاد من المنهج التاريخي وذلك على النحو التالي:
- الرجوع الي المصادر الأصيلة في أخذ المعلومة.
- توخي الأحاديث الصحيحة في الأستدلال بها.
- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقام الآيات.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة.

الفصل الأول

**التعريف بعلوم الحديث وخبر الأحاد وأقسامه عند العلماء
المبحث الأول: التصنيف في علوم الحديث و بيان نشأة مصطلحي التواتر والأحاد
المطلب الأول: التصنيف في علوم الحديث
التصنيف في علوم الحديث:**

يقول صاحب كتاب مكانة السنة : ومن جهود العلماء في سبيل حفظ السنّة ، مؤلفاتهم التي لا تحصى ولا تعد في

كل علم من علوم الحديث حتى قيل إن العناية التي بذلها المؤلفون المسلمون لسنّة نبيهم لا يوجد لها مثل في الدنيا .

وللتعرف على جهودهم في هذا المضمار ، أرى أن أسلك مسلك المحدثين فأقول : **إن علم الحديث على قسمين:**

علم الحديث رواية ، وعلم الحديث دراية . وعلم الحديث رواية يقوم على النقل المجرد الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، وكل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على الرأي المختار .

وعلم الحديث دراية : مجموعة من المباحث والمسائل يعرف بها أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد ، أما أحوال الراوي المبحوث عنه ، فهي معرفة حاله تحملاً وأداءً وجرحاً وتعديلاً ومعرفة موطنه وأسرته ومولده ووفاته . وأما أحوال المروي فهي مايتعلق بشروط الرواية عند التحمل والأداء ، وبالأسانيد من اتصال أو انقطاع أو اعضاء أو ماشابه ذلك من الأوصاف المذكورة في كتب المصطلح.

وكانت المباحث المتعلقة بعلم الحديث دراية أنواعاً مختلفة في نشأتها الأولى ، وكانت على كثرتها مستقلة في موضوعها ومنهجها ، حتى لما شاع التدوين وكثر التصنيف اتجه كل عالم إلى ناحية ، فكثرت العلوم المتعلقة بهذه الدراسة التحليلية .

ومن أهم تلك العلوم التالي (1):

1- علم الجرح والتعديل :وهو علم يبحث عن الرواية من حيث ماورد في شأنهم مما يشينهم أو يزيههم بألفاظ مخصوصة ، وقد تكلم في هذا العلم كثيرون من عهد الصحابة إلى المتأخرين من المشتغلين بعلوم الحديث .

ومن الكتب الجامعة في الجرح والتعديل : طبقات بن سعد ، وقد اختصره السيوطي تحت عنوان (إيجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد) ، وللبخاري تواريخ ثلاثة فيها تعديل وتجريح .

¹ (مكانة السنة في الإسلام، د. محمد لقمان السلفي، ص 220-222.

ولعلي بن المديني تاريخ يقع في عشرة أجزاء ، ولابن حبان كتاب في أوام أصحاب التواريخ في عشرة أجزاء ، وللعقاد بن كثير كتاب التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، وألف في الثقات فقط كل من العجلي وابن حبان وزين الدين قاسم وابن شاهين . وألف في الضعفاء والمتروكين كل من البخاري والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن الجوزي .

2- علم رجال الحديث : وهو علم يعرف به رواية الحديث من حيث إنهم رواة الحديث . وقد اشتغل بهذا العلم البخاري . وفي طبقات ابن سعد كثير من هذا النوع . وفي القرن السابع جمع عز الدين ابن الأثير (أسد الغابة) وجاء بعده الحافظ بن حجر العسقلاني بكتابه (الإصابة في تمييز الصحابة) وقد اختصره تلميذه السيوطي وسماه (عين الإصابة) .

3- علم مختلف الحديث : وهو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينهما — إما بتقييد مطلقها أو تخصيص عامها ، أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك ، وقد ألف في هذا العلم الإمام الشافعي وابن قتيبة وأبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي وابن الجوزي .

4- علم علل الحديث : وهو علم يبحث عن الأسباب الخفية الغامضة من حيث إنها تقدر في صحة الحديث كوصل منقطع ورفع الموقوف وإدخال حديث في حديث وما شابه ذلك ، وممن كتب في هذا العلم : ابن المديني والإمام مسلم وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وابن الجوزي .

5- علم غريب الحديث : وهو علم يبحث عن بيان ماخفى على كثير من الناس معرفته من حديث الرسول ﷺ بعد أن تطرق الفساد إلى اللسان العربي ، وممن كتب في هذا : أبو عبيدة القاسم بن سلام وابن قتيبة والزمخشري ومجدد الدين ابن الأثير واختصر كتابه السيوطي وسماه (الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) .

6- علم ناسخ الحديث ومنسوخة : وهو علم يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ ، وعلى بعضها الآخر أنه منسوخ . وقد ألف في هذا العلم : أحمد بن إسحاق الديناري ومحمد بن بحر الأصبهاني وهبة الله بن سلامة ومحمد بن موسى الحازمي وابن الجوزي .

أما علم الحديث رواية : فقد قلت : إنه يقوم على النقل المجرد الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة ، ولكل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين ، وقد صُنِّفَت في هذا العلم كتب كثيرة ، ووصل إلينا بعضها ولم يصل بعضها الآخر ، ولا يزال عدد كبير منها مخطوطاً في المكتبات العالمية ، وسيعيش لها الجهابذة من العلماء لينفضوا عنها الغبار ويُحيوا بها التراث الإسلامي العظيم .

هذه نبذة يسيرة وتلميح خاطف إلى ما قام به المحدثون من الجهود العظيمة في سبيل حفظ السنّة ، وقد رأينا من خلال بحثنا اعترافات المستشرقين الصريحة بجهود المحدثين المشكورة وبأن هذا التراث العظيم الذي لا يوجد لأمة من الأمم حقيق بنا أن نفتخر به ونحافظ عليه .

ولا ينبغي للمسلمين أن يلتفتوا إلى تلك الشبه والتشكيكات التي يثيرها أعداء الدين حول أصالة السنّة المحمدية من وقت لآخر يريدون بها أن يطفنوا نور الله الذي أضاءته النبوة وأدامه وأبدته المحدثون العظام لتستضيء به البشرية أبد الدهر .

المطلب الثاني: بيان نشأة مصطلحي التواتر والآحاد

قبل بيان نشأة مصطلحي التواتر والآحاد نذكر جهود المحدثين لمقاومة الوضع:

تعرض الحديث لمحاولات قوية للتلاعب به والفساد فيه لمآرب عديدة الأنواع ، فقد سعى البعض إلى استغلاله لمآربهم السياسية والمذهبية أو الشخصية فظهرت حركة الوضع في الحديث التي هدفت هذا الأصل الكبير من أصول الإسلام بالتحريف ، ولكن العلماء بذلوا جهوداً جبارة في تمحيص الحديث ونقده ، وتمييز الصحيح من الموضوع ،

فكما أن الوضع في الحديث لم يوجد له مثيل في عالم العلم والأدب ، كذلك الجهود التي بُذلت لتنقية الصحيح وتمييزه من الموضوع والعلوم التي اخترعت للوصول إلى هذه الغاية والوسائل التي أخذت لم يوجد لها نظير في الدنيا ولم يحظ تاريخ قوم ولا أمة بهذه العناية .

فالحركة التي كادت أن تهدم السنة قد أدت إلى نتائج إيجابية أثرت في إشادة صرح السنة وبناء علوم الحديث ، فقد ذهب العلماء لاتخاذ ما يلزم لحفظ الحديث وتنقيته ومنع التلاعب فنشطوا في تدوينه على نطاق واسع في فترة مبكرة منذ أواخر القرن الأول وخلال القرن الثاني حتى وصل التدوين أوجه ، في النصف الأول من القرن الثالث

وخلال الجهود التي بُذلت في فترة التدوين لتمييز الأحاديث ظهرت قواعد نقد الحديث ووضع علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، أدق الطرق التي ظهرت في العالم للتحقيق التاريخي ومعرفة النقل الصحيح من الباطل ، فلولا رجال صدقوا في الإخلاص لله ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب وهم أئمة السنة وأعلام الهدى ، ولولا الله ثم هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء ولسقطت الثقة بالأحاديث ، وقد قيل لعبدالله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعية ؟ فقال : تعيش لها الجهادية : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١).

وقد عاش لها الجهادية وقلعوا جذور الفتنة فعدوا كل واضح وذكروا كاذب وكل حديث موضوع ، حتى إن أضاف أحد كلمة في الحديث بيئوها وفصلوها ، وجمعوا أسماء كل من كان صنيعه هذا ، فكان كما قال ابن قتيبة : ليس لأمة سنة مثل سنتنا .
وقد نقله البروفيسور نكلسون وأيده ، وكما قال البروفيسور مارجوليوت : حقيق بالمسلمين أن يفتخروا بعلم الحديث (٢).

بيان نشأة مصطلحي التواتر والآحاد:

نتناول في هذا الموضوع بيان نشأة مصطلحي التواتر والآحاد وهي على النحو التالي (٣):

- إن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم باحسان حتى نهاية القرن الأول لم يكونوا يعرفون تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد ، وإنما حديث رسول الله ﷺ بمنزلة واحدة يؤمنون به ويعملون به من غير تمييز بين من كثر رواته ومن قلوا .
- أن أول من أحدث بوادر هذا التقسيم هم المعتزلة والمرجئة ، ثم من تفرع عنهم أتواتر بهم من الفرق .
- أن هذا التقسيم كان نتيجة للتأثر بعلم الكلام الذي يستخدم الحقيقة والمجاز وما يترتب على ذلك من القطعية والظنية في الثبوت والدلالة ، وكان أول من تأثر بعلم الكلام هم المعتزلة .

(١) الحجر الآية ٩.

(٢) مكانة السنة، مرجع سبق ذكره، ص 223.

(3) د. عبدالله بن عبدالرحمن الشريف، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص 18.

- أن أول من قعد علم أصول الفقه والحديث هو الامام الشافعي لكن بعيدا عن علم الكلام ومنطلقاته .
- أن علماء الاصول بعد الامام الشافعي تأثروا كثيرا بعلم الكلام ، وهم أول من قسم الخبر ومنه الحديث الى قطعي الثبوت وظني الثبوت ، ومنه المتواتر والاحاد .
- أن أول من ذكر المتواتر في أصول الحديث هو الامام الخطيب البغدادي ، ثم نقله عنه من جاء بعده ، حتى إستمر التقسيم بمعناه الاصطلاحي في زمن الامام الحافظ بن حجر "ت 852 هـ " والله أعلم.

المبحث الثاني: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند العلماء المطلب الأول: مفهوم خبر الآحاد في اللغة

أما الخبر في اللغة :

ورد في لسان العرب (الخبر ما أتاك من نبأ عن تستخبر عنه. و الجمع أخبار)⁽¹⁾

وأما الآحاد في اللغة:

مبني على أن الآحاد على وزن (أفعال) من أوزان جمع القلة، وإنما سمي جمع قلة لأنه لا يذكر إلا حيث يراد به بيان القلة.⁽²⁾ (وجمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة، وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة إلى غير نهاية)⁽³⁾

فالخبر ما ينقل عن الغير، والآحاد عدد دون العشرة حقيقة، ويستعمل مجازا فيما فوق ذلك.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: مفهوم خبر الآحاد عند المتكلمين

مفهوم الخبر:

فقال جمهور المتقدمين من طوائف المتكلمين وفرقهم الخبر: كلام يحتمل الصدق والكذب.⁽⁵⁾

أقسام الخبر:

قسم أهل العلم الخبر إلى قسمين واصطلاح على تسمية الأول بالمتواتر، والثاني بالآحاد. وهذا التقسيم لم يكن معروفاً بين الصحابة والتابعين، وأن هذا التقسيم اصطلاح حادث بين المحدثين، وأهل الأصول⁽⁶⁾.

1. المتواتر :

التواتر لغة: التتابع، وهو مجيء الواحد بعد الآخر.

وهو مأخوذ من الوتر وهو الفرد حيث أن كل واحد يجيء بعد الآخر منفرداً.

اصطلاحاً: مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستند انتهائهم الحس.

(1) لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) (ت 630 هـ) مصورة عن طبعة بولاق (خبر) 308/5.

(2) شرح ابن عقيل ، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون 1400 هـ - 1980 م 452/2.

(3) شرح ابن عقيل 452/2.

(4) شرح ابن عقيل 452/2.

(5) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري(330 هـ) 152/2 تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة النهضة مصر 1950 م .

6 اخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، 1408 هـ ، ص 30.

شروط المتواتر (1):

- 1) كثرة العدد بحيث تحيل العادة والعقل تواطؤهم على الكذب.
- 2) استمرار تلك الكثرة في جميع طبقات السند.
- 3) اخبارهم عن علم لا عن ظن.
- 4) كون مستندهم الحس لا العقل.

2. مفهوم خبر الأحاد:

خبر الأحاد في اللغة: ما يلقيه الواحد.
وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: ما فقد شروط المتواتر أو أحدها، سواء كان رواته واحداً أو عدداً.
المطلب الثالث: أقسام خبر الأحاد عند المحدثين
قسم المحدثون الأحاد إلى ثلاثة أقسام ، سموها المشهور والعزيز والغريب (2).
أما المشهور لغة: اسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته.
فالخبر المشهور: ما اشتهر عند العلماء واستفاض بينهم بالنقل.

العزيز:

لاشتقاق هذا الوصف من العزة مفهومان: القوة، والقلة.
تقول: عزَّ فلان عزَّه عزًّا وعزَّةً، فهو عزيز، أي قليل حتى لا يكاد يوجد،
وتقول: عزَّ فلان عزَّةً وعزًّا، أي صار قوياً (3)
وتعريف العزيز: ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند ما لم يبلغ حد الشهرة (4).
الشهرة (4).
ويدخل في التعريف ما رواه الثلاثة، لأن حد الشهرة ما زاد على الثلاثة، والثلاثة دون الحد.
ومن المحدثين من نص على الثلاثة في وصف الحديث بالعزة. قال ابن كثير (فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في: روايته عن الشيخ سمي عزيزاً) (5).

(1) اخبار الأحاد في الحديث النبوي، مرجع سبق ذكره، ص 31.
(2) ذكره الحافظ ابن حجر في نخبه الفكر وشرحها ص 26 ، والسيوطي في تدريب الراوي 180/2 .
(3) مقاييس اللغة، ابن فارس (عز) 38/4.
(4) لقط الدرر، حامد أحمد المدني ، دار التوحيد للنشر ، الرياض ، 1434 هـ ص 30 .
(5) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين المحقق: علي حسن عبد الحميد ، مكتبة المعارف، 1417 - 1996 ، ط1، ص160.

الغريب:

تعريفه: هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. (1)
ويقصد بالخبر الواحد الأحاد يقول الحافظ ابن حجر: (المشهور والعزيم والغريب أحاد، ويقال لكل منهما خبر واحد، وخبر الواحد في اللغة ما يروي به شخص واحد، وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر). (2)

شروط قبول حديث الاحاد باقسامه الثلاثة:

الشروط المتفق عليها عند جماهير العلماء خمسة شروط وهي كالتالي⁽³⁾:

- 1/ أن يكون الراوي عدلا .
- 2/ أن يكون ضابطا .
- 3/ أن يكون الاسناد متصل .
- 4/ أن يكون الخبر سالما من الشذوذ .
- 5/ أن يكون الخبر سالما من العلة

(1) لقط الدرر ، 32

(2) لقط الدرر ، 32.

(3) حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام ، دكتور عبد الله بن عبد الرحمن الشريف ، مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف ، ص49

الفصل الثاني

التعريف بالعقيدة الإسلامية

المبحث الأول : معنى العقيدة لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف العقيدة لغةً وإصطلاحاً

العقيدة : الحُكْمُ الذي لا يُقبَلُ الشكُّ فيه لدى معتقده⁽¹⁾

العقيدة في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثة الرُّسُل والجمع : عقائد وأصلها من العقد: وهو بمعنى الربط والشدة بقوة وإحكام، ومنه الإبرام والتَّماسك، والمراسمة، والتوثيق، والتأكد، والجزم، كلها تسمى عقداً، ثم استعملت في التصميم والاعتقاد الجازم⁽²⁾. ولذا يُطلق العقد على البيع والعهد والنكاح واليمين ونحوهما من الموثيق والعقود؛ لارتباط كلٍّ من الطرفين بهذا العقد عرفاً وشرعاً، إلى غير ذلك مما يجب الوفاء به؛ قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (3)

تعريف العقيدة اصطلاحاً:

التعريف الاصطلاحي للعقيدة له مفهومان ، عام ، وخاص ، فالمفهوم العام : هو معنى العقيدة بقطع النظر عن كونها صحيحة أو فاسدة، أما المفهوم الخاص : فهو تعريف العقيدة الصحيحة.

العقيدة بالمفهوم العام:

هي الإيمان الجازم ، والحكم القاطع ، الذي لا يتطرق إليه شك لدى المعتقد.

العقيدة بالمفهوم الخاص (وهي العقيدة الإسلامية):

هي الإيمان الجازم بالله سبحانه وتعالى ، وما يجب له في ربوبيته ، وألوهيته ، وأسمائه وصفاته ، والإيمان الجازم بقضايا الغيب ومنها: الملائكة ، والكتب ، والرسول ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وبكل ما جاءت به النصوص من قضايا الاعتقاد ، وما أجمع عليه السلف ، والتسليم لله في الحكم والأمر والشرع ، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والإتباع⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : موضوع العقيدة

ان موضوع العقيدة من حيث كونها علماً هو معرفة الله بإثبات ما لله من صفات كماله، ونعوت جلاله ، وتنزيهه عن كل نقص وعيب ، وتنزيهه عن مشابهة المخلوقات ، وتقرير التوحيد ، الإيمان ، والغيبيات ، والنبوات ، والقدر ، وسائر أصول الاعتقاد ، بادلتها من الكتاب والسنة وإجماع السلف، ودفع ما يعارض هذه الأصول ، والرد على المبتدعة المعارضين، وذم الغافلين المعرضين، ومدح أهل السنة القائمين بهذه العقيدة علماً ، وعملاً ، وحالاً ، ودعوةً ، وبيان مالهم عند ربهم من الكرامة. هذه الموضوعات الجليلة هي أصل العلوم كلها⁽⁵⁾.

(1) المعجم الوسيط : 614/2.

(2) مختار الصحاح 444-445، تهذيب الأسماء واللغات 27/3 – 28 ، لسان العرب (عقد) 295/3 – 300.

(4) المائدة الآية 1

(4) العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة، د. محمد بن عبد العزيز العجيل، 1430هـ ، ص 3.

(5) العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 4.

المبحث الثاني : أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية على حجية أحاديث الآحاد وأقوال أهل العلم، والشبهات

المطلب الأول : أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية على حجية أحاديث الآحاد أولاً: الأدلة من الكتاب؛

الإدلة من الكتاب كثيرة، نكتفي منها بالآتي:

1. قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾⁽¹⁾

والطائفة في كلام العرب تقع على الواحد ، والجماعة ، يدل على أن الطائفة يجوز أن تكون واحداً في هذه الآية ، أنه إذا نفر واحد من كل قوم ونفر ، وتفقه في الدين ، ورجع إليهم وأنذرهم وأعلمهم بما فرض عليهم ، كان عليهم أن يقبلوا قوله وينتهوا إلى ما يخبرهم به ، ولا يجوز لهم أن يردوا خبره ، لأن على العامي أن يقبل قول العالم.⁽²⁾

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)⁽³⁾ وفي القراءة الأخرى (فتتبتوا). وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى التثبت؛ لعدم دخوله في الفاسق، ولو كان خبره لا يفيد العلم؛ لأمر بالتثبت مطلقاً حتى يحصل العلم ، فدل هذا وأمثاله على أن الخبر الواحد يفيد العلم .⁽⁴⁾

2. أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة، فقال تعالى: (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. بالبينات والزبر)⁽⁵⁾ ، وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد. والحاصل أن خبر الآحاد إذا دلت القرائن على صدقه أفاد العلم وثبتت به الأحكام العملية والعلمية، ولا دليل على التفريق بينهما، ومن نسب إلى أحد من الأئمة التفريق بينهما فعلية إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه، ثم بيان دليله المستند إليه.⁽⁶⁾ وهذه الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى التي أوردت اعلاه كافية لمن كانت له بصيرة ، وشفافية لما في الصدور ، وبينه تكشف الصواب.

(1) التوبة: الآية 122

(2) الحجة في بيان المحجة وشرح لابي القاسم اسماعيل الاصبهاني /قوام السنة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ص : 168

(3) الحجرات الآية 6

(4) - وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة لمحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني , دمشق 1974/3/1

(5) النحل الآية 43-44

(6) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ، المجلد الاول - باب مصادر التلقي ، ص32

ثانياً: الأدلة من السنة:

- بعد ما أوردة الأدلة من كتاب الله ، نستزيد من السنة النبوية في صحة خبر الواحد ونذكر منها الآتي:
1. ومن الدليل على قبول خير الواحد : ما روى عن النبي [ﷺ] أنه قال : ' نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ' . فلما ندب [ﷺ] إلى استماع مقالته وحفظها وأداها ، وحث على ذلك وخص رجلاً واحداً ، ودعا لمن أداها ، دل على أنه لا يؤدي عنه إلا ما يقوم به الحجة على من أدى إليه ، ويقع به العلم ؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال يوثى ، أو حرام يجتنب ، أو حد يقام ، أو نصيحة في دين أو دنيا ، أو ما أشبه ذلك (1).
 2. ومما يدل على ذلك أيضاً : ما روي عن النبي [ﷺ] : ' لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به ، فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ' ففي هذا دليل على أن أمره [ﷺ] إذا أخبر به واحد ثقة ، لزم اتباعه ، ووقع العلم به ، وإن لم يوجد له في كتاب الله نص حكم (2) .
 3. ومن الدليل على ذلك أيضاً : ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : بينما الناس بقبا في صلاة الصبح ، إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله [ﷺ] قد أنزل عليه قرآن ، وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة (3).
 - وأهل قباء أهل سابقة وفقه وعلم ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالهم ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة إلا بما بجب علمه والعمل به ، وتقوم عليهم به الحجة ، ولم يسمعوا من رسول الله [ﷺ] ما أنزل الله في تحويل القبلة فيكونوا مستقبلين بكتاب الله ، وإنما انتقلوا بخبر واحد كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم ولم يفعلوه إلا عن علم بأن الخبر يثبت بمثله ، ولو كان ما قبلوه من خبر الواحد عن رسول الله [ﷺ] لا يجوز لقال لهم رسول الله [ﷺ] صلى الله عليه وسلم : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا عن علم يقول به عليكم حجة من سماعكم مني ، أو أكثر من خبر واحد .
 4. ومما يدل عليه أيضاً : ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ' كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شرباً من فضيخ وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمتم إلى مهراص لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت ' (4).
 5. وهؤلاء في العلم والمكان من النبي [ﷺ] ، وتقدم الصحبة بالموضع الذي لا ينكره عالم ، وقد كان الشراب عندهم حلالاً ، فجاءهم آت فأخبرهم بتحريم الخمر ، فقبلوا منه وكسروا الجرار وأراقوا الخمر ، ولم يقل أنس : ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى تلقى رسول الله [ﷺ] مع قربه منا ، أو يأتينا خبر عامة ، وذلك أنهم لا يهرقون حلالاً إهراقه سرف .

¹ الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي / ص 2658/صحيح.

² لراوي : أسلم القبطي أبو رافع مولى رسول الله ﷺ | المحدث : الألباني | صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 4605 | صحيح.

³ الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري / خلاصة حكم المحدث : صحيح/ص14490.

⁴ الراوي : أنس بن مالك | المحدث : ابن حبان | المصدر : صحيح ابن حبان| خلاصة حكم المحدث : أخرجه في صحيحه / ص 5364.

6. ومما يدل عليه أيضاً : ما روي عن يزيد بن شيبان - رضي الله عنه - (أنه) قال : كنا في موقف لنا بعرفة ، بعيد من الإمام جداً ، فأتانا ابن مربع الأنصاري ، فقال لنا : أنا رسول رسول الله [ﷺ] إليكم يأمركم أن تثبتوا على مشعركم ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام (1).
7. وأشبه هذه الأخبار كثيرة ، كخبر من أخبر عن رسول الله [ﷺ] أصحابه بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، فقبلوه وكفؤوا القدور (2).
8. ومما يدل عليه أيضاً : أن النبي فرق عمالاً إلى عشائرهم ، وأمرهم بأوامر قبلوها منهم وانتهوا إليه ، وعملوا بها لعلمهم بحقيقة ذلك . وبعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن ، وأمره بأوامر قبلوها منه .
9. وبعث ابن أنيس سرية وحده ، وبعث أمراء سراياه ، وكلهم حاكم فيما بعث ، مخبر بما بعث ، ولم يرد أحد من المبعوثين إليهم قول الأمير المبعوث ولا خبره ، بل كانوا يقبلونه لعلمهم بصدقهم ، ووقع الحجة بذلك عليهم .
- وإذا ثبت ما قلنا في الخبر الذي يحدث به واحد عن واحد حتى ينتهي إلى النبي [ﷺ] وثبت أنه يعمل به ويثبت الحجة به ، لأن الذي جاء فأخبر أصحاب النبي [ﷺ] بتحويل القبلة ، وتحريم الشراب وغير ذلك لما كان صادقاً جعلوا كأنهم سمعوا ذلك من النبي [ﷺ] لوقوع الصدق في خبره عندهم حقيقة . والخبر إذا صح كان كالمشاهدة ، فإن قيل : أخبار الأحاد كالشهادات ، والشهادة لا يجوز أن يقطع على مغيبها بالإجماع . قيل : الشهادة تخالف أداء الحديث في مواضع ، منها أنها لا تقبل لابن الشاهد ، ولا لأبيه وأمه ، وليس كذلك الحديث ؛ لأنه إذا حدث عن ابنه أو أبيه أو أمه يقبل حديثه . ولأن المحدث لا يتهم فيمن حدث عنه أنه يجر إلى نفسه ، أو إلى من حدث عنه منفعة ، والشهادة حكاية الشاهد ، قول نفسه ، وما تقرر عنده ، وتحديث المحدث حكاية عن غيره ، فهو أكثر براءة ممن يؤدي قول نفسه (3).

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم

فإن الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة وسلف الأمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد كثيرة ، ولم يفرقوا بين الاعتقاد والعمل ، بل تم الأخذ بحديث الأحاد في كل أبواب الشريعة - سواء أكان في الأمور الاعتقادية أم الأمور العملية - وأما التفريق بينهما فبدعة أول من أحدثها أهل الأهواء من القدرية والجهمية والمعتزلة والمتكلمين ومن سار على دربهم ، وكان الصحابة والتابعون وأهل السنة والحديث يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الاعتقاد والأحكام من غير تفريق بينهما ولم ينقل عن أحد منهم أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته، بل لا يعرف خلاف في هذه المسألة عن أحد ممن يعتقد به من أهل العلم و في هذا الصدد نذكر منهم الآتي:

(1) الراوي : يزيد بن شيبان | المحدث : شعيب الأرنؤوط | المصدر : تخريج شرح السنة خلاصة حكم المحدث : إسناده قوي | ص : 1927.

(2) (الراوي : عبدالله بن أبي أوفى | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 3155 | خلاصة حكم المحدث : صحيح | التخريج : أخرجه البخاري (3155) واللفظ له، ومسلم (1937))

(3) الحجة في بيان المحجة .

الإمام الشافعي :

قال ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته جاز لي ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم.⁽¹⁾

وقال الإمام ابن عبد البر :

- وهو يتكلم عن خبر الواحد وموقف العلماء منه : وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعاً ودينياً في معتقده، على ذلك جميع أهل السنة⁽²⁾ . فنقول إن الخبر إذا صح عن رسول الله ورواه الثقات والأئمة وأسند خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقين من القائمين على السنة .

وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة وكان قصدهم منه رد الأخبار وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول . ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد ترى أصحاب القدر يستدلون بقول النبي كل مولود يولد على الفطرة وبقوله خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين عن دينهم. وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله من قال لا إله إلا الله دخل الجنة قالوا وإن زنى وإن سرق قال نعم وإن زنى وإن سرق . وترى الرافضة يستدلون بقوله يجاء بقوم من أصحابي فيسلك بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لن يزلوا مرتدين على أعقابهم .

وترى الخوارج يستدلون بقوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وبقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . إلى غير هذا من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الأحاد وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله عز وجل وفي مسائل القدر والرؤية وأصل الإيمان والشفاعاة والحوض وإخراج الموحدين المذنبين من النار وفي صفة الجنة والنار وفي الترغيب والترهيب والوعد والوعيد وفي فضائل النبي ومناقب أصحابه وأخبار الأنبياء المتقدمين عليه وكذلك أخبار الرقائق والعظات وما أشبه ذلك مما يكثر عده وذكره . وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية وإنما تروى لوقوع علم السامع بها فإذا قلنا إن خبر الواحد بها لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغين هاذين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئاً ولا ينفعه ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه وربما يترقى هذا القول إلى أعظم من هذا فإن النبي أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه ليؤدوه إلى الأمة وينقلوا عنه فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدي نعوذ بالله من هذا القول الشنيع والاعتقاد القبيح .

(1) الرسالة، الإمام الشافعي، المحقق، أحمد شاكر، مكتبة الحابي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م ص 39 التمهيدي، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية (2)، المغرب، 1387هـ ص 2

ويبدل عليه أن الأمر مشتهر في أن النبي ﷺ بعث الرسل إلى الملوك إلى كسرى وقيصر وملك الإسكندرية وإلى أكيدر دومة وغيرهم من ملوك الأطراف وكتب إليهم كتباً على ما عرف ونقل واشتهر . وإنما بعث واحداً واحداً ودعاهم إلى الله تعالى وإلى التصديق برسالته لإلزام الحجة وقطع العذر لقوله عز وجل رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهذه المعاني لا تحصل إلا بعد وقوع العلم لمن أرسل إليه بالإرسال والمرسل وأن الكتاب من قبله والدعوة منه وقد كان نبينا بعث إلى الناس كافة وكثير من الأنبياء بعثوا إلى قوم دون قوم وإنما قصد بإرسال الرسل إلى هؤلاء الملوك والكتاب إليهم بث الدعوة في جميع الممالك ودعاء الناس عامة إلى دينه على حسب ما أمره الله تعالى بذلك فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر على إرسال الواحد من أصحابه في هذا الأمر وكذلك في أمور كثيرة اكتفى بإرسال الواحد من أصحابه منها . أنه بعث علياً رضي الله عنه لينادي في موسم الحج بمنى ألا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي عهد فمدته إلى أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا بد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كان يناديهم حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول كان رسول الله مبسوط العذر في قتالهم وقتلهم وكذلك بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم إذا أجابوا شرائعه وبعث إلى أهل خيبر في أمر القتيل واحداً يقول لهم إما أن تدوا أو تؤذنوا بحرب من الله ورسوله وبعث إلى قريظة أبا لؤبابة بن عبد المنذر يستنزلهم على حكمه وجاء أهل قباء واحد وهم في مسجدهم يصلون فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام فانصرفوا في صلاتهم واكتفوا بقوله ولا يد في مثل هذا من وقوع العلم به وكان النبي يرسل الطلائع والجواسيس في ديار الكفر ويقتصر على الواحد في ذلك ويقبل قوله إذا رجع وربما أقدم عليهم بالقتل والنهب بقوله وحده ومن تدبر أمور النبي وسيرته لم يخف عليه ما ذكرنا وما يرد هذا إلا معاند مكابر ولو أنك وضعت في قلبك أنك سمعت الصديق أو الفاروق أو غيرهما من وجوه الصحابة رضي الله عنهم يروون لك حديثاً عن النبي في أمر من الاعتقاد مثل جواز الرؤية على الله تعالى أو إثبات القدر أو غير ذلك لوجدت قلبك مطمئناً إلى قوله لا يتداخلك شك في صدقه وثبوت قوله وفي زماننا هذا ترى الرجل يسمع من أستاذه الذي يختلف إليه ويعتقد فيه التقدم والصدق أنه سمع أستاذه يخبر عن شيء من عقيدته التي يريد أن يلقي الله تعالى بها ويرى نجاته فيها

فيحصل للسامع علم بمذهب من نقل عنه أستاذه ذلك بحيث لا يختلجه شبهة ولا يعتريه شك وكذلك في كثير من الأخبار التي قضيتها العلم توجد بين الناس فيحصل لهم العلم بذلك الخبر ومن رجع إلى نفسه علم ذلك واعلم أن الخبر وإن كان يحتمل الصدق والكذب وللظن والتجوز فيه مدخل لكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشغولاً بعلم الحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواة ليقف على رسوخهم في هذا العلم وكنه معرفتهم به وصدق ورعهم في أحوالهم وأقوالهم وشدة حذرهم من الطغيان والزلل وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر والبحث عن أحوال الرواة والوقوف على صحيح الأخبار وسقيهما ولقد كانوا رحمهم الله وأنزل رضوانه عليهم بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحداً في كلمة يتقولها على رسول الله ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نقل إليهم وأدوا على ما أدي عليهم وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن بما يجلب عن الوصف ويقصر دونه الذكر وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه ولم يحتج إلى شيء من هذا الذي قلناه والله ولي التوفيق والمعونة^(١)

الانتصار لأصحاب الحديث ، أبي المظفر السمعاني ، المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني الناشر: مكتبة أضواء المنار - السعودية
(١) 53 ، 54 - الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في معرض الرد على أهل الرأي من معاصريه :
(وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل الي ما يجدونه من كلام ابن الحاجب وان ارتفعوا درجة صعدا
الي السيف الأمدي والي ابن الخيب الرازي ، فإن علا سندهم صعدا الي الغزالي والجويني والباقلاني
والا فالسلف مجمعون على قبول خبر الأحاد والعمل به دون تفريق بينه وبين غيره)⁽¹⁾

وقال الإمام ابن القيم:

وأما المقام الثامن: وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب
تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين رووا هذه
الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع
التابعين - من أولهم إلى آخرهم.⁽²⁾

أما الشيخ ابن العثيمين فأجاب بقوله : جوابنا على من يرى ان احاديث الأحاد لا تثبت بها العقيدة لأنها
تفيد الظن ، والظن لا تبنى عليه العقيدة ان نقول : هذا رأي غير صواب لانه مبني على غير صواب و
ذلك من عدة وجوه :

- 1- القول بأن حديث الاحاد لا يفيد الا الظن ليس له على اطلاقه ، بل في اخبار الاحاد ما يفيد اليقين اذا دلت
القرائن على صدقه كما اذا تلقته الامه بالقبول مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (انما الاعمال
بالنيات) فانه خبر احاد و مع ذلك فاننا نعلم ان النبي صلي الله عليه و سلم قاله و هذا ما حققه شيخ الاسلام
ابن تيميه والحافظ ابن حجر وغيرهما .
- 2- ان النبي صلي الله عليه وسلم يرسل الاحاد بأصول العقيدة شهادة ان لا اله الا الله و ان محمد رسول الله و
ارساله حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله .

3- اذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الاحاد امكن ان يقال : والاحكام العملية لا تثبت بأخبار الاحاد ، لان
الاحكام العملية يصحبها عقيدة ان الله تعالى امر بهذا او نهى عن هذا و اذا قبل هذا القول تعطل كثير من احكام
الشريعة و اذا رد هذا القول فاليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الأحاد إذ لا فرق كما بينا⁽³⁾ ولا في احاديث
الاحكام ونحوها ، مما لا صلة له بالعقيدة بزعمهم وذلك بسبب جهلهم بأحوال الرواة وعدالتهم وضبطهم
وحفظهم ، ولذلك فانهم لا يجدون مطلقا ذلك الاطمئنان الذي يحملهم على التصديق ، و هذا هو السبب الذي
يحمل الكثيرين منهم على الشك بل على انكار كثير من الاحاديث الصحيحة في الاحكام فضلا عن العقيدة و
امور الغيب .

وقد اشار الى هذه الحقيقة شريك بن عبد الله القاضي حين قيل له و قد ذكرو له بعض احاديث الصفات : (ان
ان قوما ينكرون هذه الاحاديث قال : فما يقولون ؟ قالو يطعنون فيها فقال : ان الذين جاؤوا بهذه الاحاديث
هم الذين جاؤوا بالقرآن وبأن الصلاة خمس وبحج البيت وبصوم رمضان (يعني تفاصيلها) فما نعرف الله
الا بهذه الاحاديث) وعن الامام اسحق بن راهوية رحمة الله تعالى قال : (دخلت على عبدالله بن طاهر
فقال لي : يا ابا يعقوب تقول : ان الله ينزل كل ليلة ؟ فقلت ايها الامير ان الله بعث الينا نبيا ، نقل الينا عنه
اخبار بها نحلل الدماء ، وبها نحرم ، وبها نحلل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الاموال وبها نحرم ، فإن
صح ذا صح ذاك و ان بطل ذا بطل ذاك فقال فأمسك عبدالله)

مختصر الصواعق المرسله ، ابن القيم ، 550 المحقق: سيد ابراهيم الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، 1422هـ -

(1) ، 577 . 2001م

(2) مختصر الصواعق المرسله ، ابن القيم ، 750 .

(3) مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ، م1 ، باب مصادر التلقي ، ص31 .

لذلك نجد ان التفريق بين العقيدة والاحكام العملية , و ايجاب الاخذ بحديث الاحاد في هذه دون تلك , انما بني على اساس ان العقيدة لا يقترن معها عمل والاحكام العملية لا يقترن معها عقيدة , وكلا الامرين باطل . قال بعض المحققين (المطلوب في المسائل العملية امران : العلم والعمل , والمطلوب في العمليات العلم والعمل ايضا , وهو حب القلب وبغضه حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه للباطل الذي يخالفها فليس العمل مقصورا على عمل الجوارح بل اعمال القلوب اصل لعمل الجوارح و اعمال الجوارح تبع , فكل مسألة علمية فانه يتبعها ايمان القلب وتصديقه وحبه و ذلك عمل بل هو اصل العمل , و هذا مما غفل عنه الكثيرين من المتكلمين في مسائل الايمان حيث ظنوا انه مجرد التصديق دون الاعمال و هذا من اقبح الغلط و اعظمة فإن كثيرا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه غير انه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به و ارادته و الموالاتة له والمعاداة عليه فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جدا به تعرف حقيقة الايمان فالمسائل العلمية عملية والمسائل العملية علمية فان الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم و لا في العمليات بمجرد العلم دون العمل⁽¹⁾ .

و مما يوضح لك انه لا بد من اقتران العقيدة في العمليات ايضا او الاحكام انه لو افترض ان رجلا يغتسل او يتوضأ للنظافة او يصلي تريبا او بحج سياحة لا يفعل ذلك معتقدا ان الله تبارك وتعالى اوجبه عليه وتعبده به لما افاده ذلك شيئا كما لا يفيد معرفة القلب اذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق كما تقدم.

فاذن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد , ترجع الى الايمان بأمر غيبي لا يعلمه الا الله تعالى ولولا انه اخبرنا به في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لما وجب التصديق به والعمل به ولذلك لم يجز لاحد ان يحرم او يحلل بدون حجة من كتاب او سنة قال الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام فتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)⁽²⁾ افادت هذه الاية الكريمة ان التحليل والتحريم بدون اذن منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه فاذا كنا متقنين على جواز التحليل والتحريم بحديث الاحاد و اننا به ننجو من القول على الله فكذلك يجوز ايجاب العقيدة بحديث الاحاد ولا فرق و من ادعى الفرق فعلية البرهان من كتاب الله وسنة رسوله و دون ذلك خبط القناد⁽³⁾ .

العقيدة لا تثبت بخير الاحاد إذ لا فرق كما بينا .لذلك فاني أقطع بأن الذين يفرقون بين الأمرين ، إنما يفرقون تفريقاً نظرياً ، والا فهم في قرارة نفوسهم لا يجدون . ومن شبههم أيضاً أن طرد قولهم بهذه العقيدة وتبنيها دائماً يستلزم تعطيل العمل بحديث الاحاد العملية أيضاً ، وهذا باطل لا يقولون هم أيضاً به ، وما لزم منه باطل فهو باطل . وبيانه أن كثيراً من الأحاديث العلمية تتضمن أموراً اعتقادية ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا (اذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال)⁽⁴⁾⁽⁵⁾

(1) مختصر الصواعق المرسله ، ابن القيم ، ج٢ ، 420 - 421 .

(2) يونس الآية 69 .

(3) وجوب الأخذ بحديث الاحاد في العقيدة والرد على شبهة المخالفين ، الالباني ، ص 20

(4) رواه الشيخان .

(5) وجوب الأخذ بحديث الاحاد في العقيدة والرد على شبهة المخالفين ، الالباني ، ص 22 .

المطلب الثالث: شبهات في حجية أحاديث الآحاد والرد عليها

هنالك بعض الشبهات حول الأخذ بأحاديث الآحاد نذكر منها شبهتين لما يتضمناه للرد علي معظم الشبهات في هذا الجانب وهي كالآتي:

شبهة هؤلاء أن أدلة العقائد لا بد أن تفيد اليقين، وأحاديث الآحاد والنصوص القرآنية والأحاديث المتواترة إذا كانت دلالتها غير قطعية لا تفيد اليقين، بل هي ظنية، والظن لا يجوز أن يحتج به في هذا المجال لقوله تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)⁽¹⁾. وقوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)⁽²⁾. وقوله تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)⁽³⁾. وقوله تعالى: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)⁽⁴⁾ ونحو ذلك من الآيات التي يذم الله تعالى فيها المشركين لإتباعهم الظن.

فإن الذي انزلت عليه هذه الآية وغيرها هو الذي أنزلت عليه الآيات الأخرى التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم ، كقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)⁽⁵⁾ والطائفة تقع على الواحد فما فوق في اللغة ، فأفادت الآية ان الطائفة تنذر قومها إذا رجعت اليهم ، والإنذار الاعلام بما يفيد العلم ، وهو يكون بتبليغ العقيدة.

وأيضاً لو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد كما يزعمون لصرح بذلك الصحابة ، ولما خالف في ذلك من سيأتي ذكرهم من العلماء ، لأنه لا يعقل أن ينكروا الدلالة القاطعة او تخفي عليهم ، لما هم عليه من الفضل والتقوي وسعة العلم ، فمخافتهم في ذلك أكبر دليل على أن هذا القول او هذه العقيدة في حديث الآحاد ظنية غير قطعية، حتي ولو فرض انهم مخطئون في أخذهم بحديث الآحاد ، فكيف وهم المصيبون ، ومخالفوهم من علماء الكلام ومقلديهم هم المخطئون⁽⁶⁾

الشبهة الثانية ... إختلف الناس في جواز الاحتجاج بأحاديث الآحاد في المسائل الاعتقادية على عدة مذاهب .

ذكر في كتاب قدوم كتائب الجهاد لغزوا اهل الزندقة والاحاد للقاتلين بعدم الاخذ بحديث الاحاد في المسائل العقدية لصاحبه عبد العزيز بن فيصل الراجحي قال قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم باحسان على قبول أخبار الآحاد سواء كان ذلك في الاصول اي المسائل الاعتقادية أم الفروع ولم يخالف منهم أحد (حكى الاجماع الامام بن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد وجمع اخرين من أهل العلم). انتهى .

(1) الأنعام الآية 116

(2) يونس الآية 36

(3) النجم الآية 23

(4) النجم الآية 28.

(5) التوبة الآية 122

(6) وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبهة المخالفين ، الالباني ، ص 6 ، 7 .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1/ قبول حديث الأحاد بإقسامه الثلاثة إذا توفرت فيه شروط قبول الحديث .
- 2/ أحاديث الأحاد الصحيحة حُجَّةٌ بِنَفْسِهَا في العقائد والأحكام، لا يُفَرَّقُ بينها وبين الأحاديث المتواترة، وعلى هذا جرى علماء الأمة جيلاً بعد جيل .
- 3/ أنَّ هذا القول قول مُبتدِعٍ مُحدِّثٍ، لا أصل له في الشريعة، لم يعرفه السلف الصالح رضوان الله عليهم ولانقل عن أحد منهم.
- 4/ التفريق بين العقيدة والأحكام العملية بان العقيدة لا تثبت بأحاديث الأحاد والأحكام العملية تثبت بأحاديث الأحاد هذا غير صحيح لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة .

ثانياً: التوصيات:

أوصي بعدم التفريق بين أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم التي ثبتت صحتها والأخذ بها في مجال العقائد لأن الأصل في العقيدة الإسلامية الأتباع وليس الأبتداع ، فينبغي على المسلمين أن لا يخوضوا في مثل هذه الأمور لكي لا يفتحوا باباً أمام ضعاف النفوس فيقولون في عقيدتنا بغير علم.

فهرس المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

- ❖ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، 1409 هـ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(274هـ)34 تحقيق عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- ❖ اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ، أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية
- ❖ إرشاد الفحول، الشوكاني ، الشيخ أحمد عزو عناية،1419هـ - 1999م، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى
- ❖ الإحكام ، الأمدي ، عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان 266/2
- ❖ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد-1950، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (478 هـ) 567/2، تحقيق محمد يوسف موسى (411) مطبعة دار السعادة - مصر.
- ❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، للامام الحافظ بن عبد البر ، مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر 1387 هـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغربام النشر.
- ❖ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (772 هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، 1987م ، 443 مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ❖ التمهيد ، الكلوزاني 28-22/3 و البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ) تحقيق د. عبد القادر العاني
- ❖ التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي(510 هـ)9/3-10 تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم مطبعة دار المدني جدة 1985م
- ❖ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة اهل السنة لابي القاسم اسماعيل الاصبهاني /قوام السنة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ص: 168
- ❖ الرسالة ، للامام الشافعي . أحمد شاكر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م
- ❖ الصحاح (شهر) (507)
- ❖ المسألة في حلية العلماء في معرفة مذهب العلماء، 1988، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق ياسين دراكه 130-128/8 الطبعة الأولى، لمكتبة الرسالة .
- ❖ المحصول في علم أصول الفقه، 1980، فخر الدين محمد بن عمر الرازي(606 هـ) تحقيق طه جابر العلواني 307/2/1، مطابع جامعة محمد بن سعود الرياض.
- ❖ المعتمد في أصول الفقه، 1965م، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، تحقيق محمد حميد عبد الله 544-542/2 المطبعة الكاثوليكية بيروت.

- ❖ بلوغ السؤل في الأصول، 1973، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (483 هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني 294/1، طبعة بيروت.
- ❖ تدوين السنة النبوية نشأة وتطورة من القرن الاول الى القرن التاسع الهجري ، د. محمد بن مطر الزهراني .
- ❖ تمهيد الاوائل و تلخيص الدلائل ، الباقلائي ، عماد الدين أحمد حيدر الناشر، 1407 هـ - 1987 م: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان الطبعة :الأولى.
- ❖ تيسير التحرير، محمد أمير باشاه الحسني الحنفي، على كتاب (التحرير في أصول الفقه) للكامل محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) السكندري الحنفي (861 هـ) 340/3 طبعة، البابي الحلبي (1932 هـ).
- ❖ حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام ، 1425 هـ، دكتور عبد الله بن عبد الرحمن الشريف، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف ، نبذة عن الكتاب: ضمن ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية - مجمع الملك فهد .
- ❖ الانتصار لأصحاب الحديث ، 1996 م ، أبي المظفر السمعاني ، دار النشر ، مكتبة أضواء المنار .
- ❖ شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (994 هـ) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (864 هـ) على الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين، وهو في حاشية إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني(1255 هـ) 167 - طبعة دار الفكر بيروت.
- ❖ شرح العبادي 179، وانظر تعريف العلم في ستصفي الغزالي 24/1 - 27 وإحكام الأمدي 12/1
- ❖ شرح اللمع في أصول الفقه، 1988 م ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476 هـ) 567/2، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت .
- ❖ فتاوي محمد بن صالح العثيمين .
- ❖ قدوم كتائب الجهاد لغزوا اهل الزندقة والاحاد للقاتلين بعدم الاخذ بحديث الاحاد في المسائل العقديّة ، عبد العزيز بن فيصل الراجحي
- ❖ مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلّة ، لابن قيم الجوزية .
- ❖ مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الاول - باب مصادر التلقي
- ❖ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري(330 هـ) 152/2 تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة النهضة مصر، 1950 م.
- ❖ مقاييس اللغة، 1399 هـ - 1979 م ، ابن فارس ، المحقق ؛ عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ج6.
- ❖ وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة لمحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني 1974/3/1، دمشق .